

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18769 - عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله فقال لها أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

(حم خ م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة رقم [54] وكان في الحديث نقضا فاستدركته . (ص) (هـ)